# مرسوم رقم (39) لسنة 2002
# بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور,

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979,

وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2000 بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية,

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء,

وبعد موافقة مجلس الوزراء,

**رسمنا بالآتي:**

**مادة ( 1 )**

ينشأ جهاز يسمى (جهاز التسجيل العقاري), ويتبع مجلس الوزراء.

**مادة ( 2 )**

يكون لجهاز التسجيل العقاري رئيس يصدر بتعيينه مرسوم.

**مادة ( 3 )**

يختص جهاز التسجيل العقاري بأعمال التسجيل العقاري التي تختص بها إدارة التسجيل العقاري وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979.

**مادة ( 4 )**

يشكل جهاز التسجيل العقاري من الإدارات الآتية:

1 - إدارة الشئون الفنية.

2 - إدارة شئون التسجيل والمتابعة.

3 - إدارة الشئون الإدارية والمالية.

**مادة ( 5 )**

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد اختصاصات الإدارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

**مادة ( 6 )**

تلغى إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية, وتؤول كافة اختصاصاتها إلى جهاز التسجيل العقاري, وإلى أن يتم تنظيم هذا الجهاز تستمر الإدارة المذكورة في القيام بالاختصاصات الموكولة إليها قانوناً.

**مادة ( 7 )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم, ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**خليفة بن سلمان آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**
**بتاريخ 8 شعبان 1423 هـ**
**الموافق 14 أكتوبر2002 م**